

كشاف القناع عن متن الإقناع

عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوي الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع .

لأن الوحل من الأعذار المبيحة وهو ناشئ من المطر .

فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له .

فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها .

(وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره) بوصله إلى وطنه أو نيته الإقامة (ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع) لزوال مبيحه .

والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول بخلاف الوحل بعد المطر .

(ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد إن خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية .

(فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الأولى (وتصح) فرضا لوقوعها في وقتها .

ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضا) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلا) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله (وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان أحدهما أشار إليه بقوله (كفاه) أي أجزأه (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا (ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم .
(و) الشرط الثاني (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما لأن المجوز للجمع العذر .

فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع .

(ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا

بد له من فعلهما .

ويشترط الترتيب في الجمع .

كما تقدم لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما قال في الرعاية أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما ففي سقوط الترتيب لضيقة وجهان (ولا تشتط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نضا) ولا تشتط أيضا نية الجمع .

لأن الثانية